(221) مشقة وعلى عسر لم يكلفهم ا على سبيل الحتم كالشيخ والحامل ونحوهما بل خيرهم بينه وبين الفدية توسيعا منه ورحمة ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الأجر والثواب إذا اختاروا المشقة على السعة ويؤيده القراءة الشاذة كما يؤيده ما ذكروه ويدل على هذا أيضا ما رواه في الكافي والعياشي عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: (الذين يطيقونه) قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش. وفي رواية المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير وقوله تعالى: (وأن تصوموا خير لكم) فانه يدل على أن المطيق هو الذي يقدر على الصيام حدا في القدرة دون الحد الذي أوجب عليه التكليف. وفي الكافي عن الصادق (عليه السلام) في رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين وفي رواية لكل يوم مد. فمن تطوع خيرا أي زاد في مقدار الفدية وقرئ يطوع كما في آية الحج فهو فالتطوع خير له وأن تصوموا أيها المطيقون خير لكم من الفدية وتطوع الخير إن كنتم تعلمون ما في الصيام من الفضيلة إن صمتم أو إن كنتم من أهل العلم علمتم ذلك. (185) شهر رمضان أي الأيام المعدودات هي شهر رمضان. وفي الفقيه عن الصادق (عليه السلام) إنما فرض ا صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الامم ففضل ا به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وعلى أمته الذي أنزل فيه القرآن أي بيانه وتأويله كما مضى تحقيقه في المقدمة التاسعة من هذا الكتاب وقرئ بغير الهمزة حيث وقع هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان قد مضى تفسيره في تلك المقدمة فمن شهد منكم الشهر فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا فليصمه في الكافي والفقيه والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وفي التهذيب عنه (عليه السلام) إذا دخل شهر رمضان ف فيه شرط قال ا تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج